

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

بشان معادلة المستوى العلمى لشهادة «أمريكان هاى سكول دبلوما»

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة
المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير فى إجراءات
معادلة شهادة American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ ،
وذلك لتغيير الجهة المانحة من مدرسة أشفيل الأمريكية إلى هيئة الاعتماد
نورث ويست NAAS .

(المادة الثانية)

معادلة المستوى العلمى لشهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) التى تصدرها
لجنة الاعتماد الدولى (Northwest Association of Accredited Schools (NAAS)
والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية

والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوما الأمريكية بمدرسة ممفيس الخاصة للغات التابعة لإدارة السلام التعليمية والكائنة فى ٣٦ طريق مصر / الإسماعيلية الصحراوى بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول السابق الترخيص بها وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدى الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل